171636 - حكم الألعاب الإلكترونية التي تشتمل على زيادة قوة جسدية للاعب

السؤال

يوجد في بعض ألعاب الفيديو خاصية تطوير الشخصية الافتراضية ، مثلاً بزيادة القوة الجسدية ، والحالة النفسية ، والمهارات لتلك الشخصية , من خلال تمارين بداخل اللعبة , هل يعد هذا مضاهاة لخلق الله ?! .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الألعاب الإلكترونية في كثير منها مخالفات للشرع كثيرة ، كمثل الموسيقى ، وكشف العورات ، وتعظيم الصليب ، وتعلم العنف وارتكاب الجرائم ، وتضييع الواجبات ، وقد بيَّنا في جوابي السؤالين (2898) و (39744) و (98769) مفاسد الألعاب الإلكترونية ، وفي الجواب الثاني ذكرنا حكم بيعها وشرائها ، وفي الجواب الأول قلنا – في بيان ما يحرم منها – " الألعاب التي تقوم على تقديس الصّليب وأنّ المرور عليه يعطي صحة وقوة أو يعيد الروح أو يزيد في الأرواح بالنسبة للاعب ونحو ذلك " .

وعليه : فما كان من الألعاب الإلكترونية على مثل هذا ، فاللعب بها محرم ، كما يحرم بيعها وشراؤها ، وسواء كان الذي يهب القوة والروح هو الصليب أو " تعويذة " كما هو الحال في الألعاب اليابانية أو الصينية ، وأما إن كان اكتساب قوة اللاعب بسبب تمارين يقوم بها وليس فيه شيء مما ذكرنا : فيظهر لنا القول بجواز اللعب بها .

ثانياً:

أما المضاهاة الوارد ذِكرها في السؤال : فالكلام فيها من جهتين : من جهة معناها اللغوي ، ومن جهة حكمها الشرعي :

أما معناها اللغوي فيدور حول المشابهة والمشاكلة :

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي – رحمه الله – :

والمُضاهاةُ : مُشاكلةُ الشّيءِ الشّيءَ ، قال الله عزّ وجلّ (يُضاهُون قول الّذينَ كَفَروا) وربّما همزوا (يُضاهِئُون قولَ الّذينَ كَفَروا) أي : يقولونَ مثلَ قولهم ، وفي الحديث (أَشدُّ النّاس عذاباً الّذينَ يُضاهِئُونَ خَلْقَ اللهِ) .

" العين " (4 / 70) ، وينظر : " النهاية في غريب الحديث " ، لابن الأثير (3 / 232) .

وأما حكمها الشرعي : فقد جاء الحديث عنها – أولاً – بلفظها ومعناها في أحاديث نبوية صحيحة ، منها :

1. عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) .

رواه البخاري (5610) ومسلم (2107) .

وفي لفظ لمسلم (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) .

2. عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِى فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) .

رواه البخاري (5609) ومسلم (2111) .

وهذه المضاهاة في الحديث هي المضاهاة التي تكون كفراً ، ويكون ذلك في حالتين :

الأولى : أن يصوِّر المصور صنماً – أو غيره من خلق الله – ليُعبد .

الثانية : أن يصوِّر الصورة ويزعم أنها أحسن من خلْق الله جل وعلا .

وينظر تفصيل هذا في جواب السؤال رقم (149026) .

وهذا لا ينطبق على الألعاب التي تشتمل على لاعبين من ذوات الأرواح ، فهو لم يُقصد بها المضاهاة .

والله أعلم